وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: القانون العام الاقتصادي

التسيير المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

من إعداد الطالبين :

- كويســـي محمد
- بوراس عبد الغني

تحت إشراف الأستاذ:

* الأستاذ/ غزيز محمد الطاهر

لجنـــــــــة المناقشـــــــــة

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
أ_ بن أكلي نصيـــر	أستاذ محاضر – ب -	رئيســـــــاً
أ_ غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعـــد – أ-	مشرفـــــــاً
أ_ جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر – أ -	مناقشـــــاً

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــر والتقـــــــــــــدير

نشكر الله سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، كمـــا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "غزيز محمد الطاهر" الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات طول مدة إنجازه،

ولا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة وطلبة ماستر قانون عام اقتصادي دفعة 2020/2018،

كما نتقدم بالشكر لكل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة الذين كانوا دائما في استقبالنا بصدر رحب

كويســـي محمـــد

بوراس عبد الغني

الاهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الذي وفقني لنيل

ما يحبه ومنّ بفضله على حامده حمدًا ما بعده رجاء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين ، وإلى زوجتي الكريمة وإلى بناتي فرح وتسنيم وإلى كل

الإخوة والأخوات

وإلى كل الأقارب، والأحباب.

وكذا من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

كويســـي محمـــد

الاهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الذي وفقني لنيل
ما يحبه ومنّ بفضله على حامده حمدًا ما بعده رجاء
اهدي ثمرة جهدي إلى:
الوالدين الكريمين
وإلى زوجتي الكريمة وإلى أولادي شاطبة جوري وطه وإلى كل العائلة
وكذا إلى

بوراس عبد الغني

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: القانون العام الاقتصادي

التسيير المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

من إعداد الطالبين :

- كويســـي محمد
- بوراس عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ:

* الأستاذ/ غزيز محمد الطاهر

لجنـــــــــة المناقشـــــــــة

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
أ_ بن أكلي نصيـــر	أستاذ محاضر – ب -	رئيســـــــاً
أ_ غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعـــد – أ-	مشرفـــــــاً
أ_ جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر – أ -	مناقشـــاً

السنة الجامعية: 2020/2019

قائمة أهم المختصرات

ص : صفحة.

ج ر : جريدة رسمية.

مقدمة

مقدمـــة :

تكتسي الحماية الاجتماعية لدى الدول أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، مما أدى إلى إنشاء نظام الضمان الاجتماعي في دول العالم عامة و في الجزائر خاصة، ومن بين هذه الأنظمة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ويعد هذا النظام مؤشر إيجابي من أجل إنجاح السياسة الاجتماعية بالأخص لأهميته المباشر بالحياة الاجتماعية للعمال الأجراء، فهذا الصندوق له أولوية بالغة خاصة في التشريعات والقوانين من طرف المشرع الجزائري ممثلة في الجهاز التنفيذي والتشريعي قصد المساهمة في مختلف الجوانب والمجالات الحيوية للدولة، وكان الاهتمام بالصندوق بالجانب المالي وجعله أكثر توازنا مالياً وإقرار منظومة قانونية متميزة في مجال الضمان الاجتماعي.

وهذا الاهتمام بالجانب المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء جاء لما يتميز به في التسيير المالي له، وقيام الصندوق على مبدأ أساسي ألا وهو التأمين الإجباري للعمال الأجراء وهذا بهدف تقديم الأداءات المستحقة لمنتسبيه، وهذا في إطار تغطية المخاطر المضمونة وموردها الأساسي الاشتراكات المدفوعة من طرف المنتسبين.

فالتوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يعتمد بالأساس على تحصيل الاشتراكات المحددة قانوناً، وهذا لتغطية الأداءات فنظام تحصيل الاشتراكات يحتل مكانة مهمة جداً بالصندوق، وهذا ما يظهر جلياً على حرص المشرع الجزائري بمنح صلاحيات واسعة للصندوق للحفاظ على سيرورته المالية وترقية السياسة الاجتماعية إلى الأفضل ويظهر هذا الجانب خاصة في تقديم الأداءات وتكفله بجميع المخاطر الاجتماعية الخاصة بالمستفيدين من الصندوق.

فلقد انتهج الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في سياسته المالية وسائل وآليات مختلفة لتحصيل الاشتراكات الخاصة بالمنخرطين إليه ،و التي بدورها تدخل في تغطية النفقات وخاصة الأداءات تحتل الشق الأك بر منها، فتحصيل الاشتراكات يتأثر بشكل كبير بمدى إلتزام المكلفين بدفعها في آجالها وبنسبها المحددة قانوناً، فالعلاقة تكاملية بينهما، وأفرد المشرع الجزائري للصندوق ترسانة قانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

و من خلال كل ما سبق هذا قمنا بصياغة الإشكالية التالية و التي تترجم بصفة عامة تقديم ودراسة الموضوع من خلال الاسئلة التالية :

- فيما تتمثل إيرادات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؟
- وآليات وطرق تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال؟
- فيما تتمثل نفقات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعي للعمال الأجراء ؟
- وماهي الاداءات التي تدخل ضمن تغطية المخاطر الاجتماعية للعمال الأجراء؟

أهداف الدراسـة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة التسيير المالي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء من خلال حصوله على الإيرادات أي تمويل الصندوق من جهة و من جهة أخرى معرفة نفقات الصندوق أو الأداءات من خلال مدى نجاعة نظامه في التسيير المالي الذاتي و مدى نجاحه في ذالك .

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تناولت موضوع الضمان الإجتماعي من زوايا أخرى ومنها :

1_ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث في نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة حاج لخضر باتنة، يهدف هذا البحث إلى د ارسة المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السنة الجامعية (2009 -2010).

2_ درارعياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر حيث تناول فيها تحليل إيرادات و نفقات المؤسسة، السنة الجامعية (2005/2004).

أهميـة الدراسـة :

تتجلى أهمية الدراسة من خلال دراسة الموظوع بالغ الأهمية و المتعلق بالأساس بالجانب المالي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، و قد تناولنا الموضوع في المحاور منها : تسليط الضوء على الاشتراكات التي تمثل المورد المالي الأساسي للصنـدوق والتي تدخل في إطار الإيرادات وطرق توزيع النفقات على شكل أداءات التي يقدمها الصندوق للمنتسبين بالخصوص.

بالإضافة إلى إظهار مكانة و أهمية قطاع الضمان الإجتماعي و بالتركيز على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء باعتباره الصندوق الأم .

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل مبررات إختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب التالية :

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بإعتباره موضوع ذو أهمية بالغة نظرا لارتباطه بالحياة المهنية لنا والصحية للمجتمع بصفة عامة ولمنتسبيه بصفة خاصة.
- نقص الدراسات الجامعية ومنها الرسائل الأكاديمية في هذا المجال بالأخص وإثراء مكتبة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بمثل هذا النوع من المواضيع لعدم تناولها سابقاَ.

منهج الدراسة : تم الإعتماد في دراستنا هذه على المنهج الصفي و التحليلي من أجل الحصول، فالمنهج يساعد على دراسة النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، وهذا الأسلوب يعتمد على الإستقراء والاستنتاج ، كون الموضوع ضمن الدراسات القانونية الإقتصادية.

هيكل الدراسة : من أجل دراسة الموضوع و الإلمام بجميع المعلومات ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول :

نتطـــرق في هذا الفصل إلى آليات وطرق تحصيل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعي للعمال الأجراء على الاشتراكات و التي المورد الأساسي له، ولا يستطيـع أن ينفـــق أو القيام بالأداءات لأنه يعتمـــد إعتمادا كليـــا في التسيير المالي على الاشتراكـات المتحصل عليها من خلال اشتراكات منتسبيه ودعم الدولة بنسبة أقـل.

أما الفصل الثاني:

سنتطرق إلى كيفية تأمين المخاطر في شكل أداءات النقدية، و الأداءات التعويضية أو التي تؤمن المخاطر على مستوى الصندوق لمشتركيه.

الفصل الأول

آليات وطرق تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء

تمهيد

يمثل تحصيل الاشتراكات أهم المهام المنوطة بنظام التأمينات الاجتماعية، ويعتبر الهاجس الأكبر لهذه الهيئة لما تشكله من أهمية بالغة كونها المورد الأساسي الذي يعتمد عليه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للقيام وتقديم الإداءات المستحقة، لذا يستوجب على المكلفين دفع اشتراكتهم المحددة قانوناً وفي آجالها المستحقة، فهذه الاشتراكات لها حيز قانوني وتنظيمي لتحصيلها (المبحث الأول) ، وتحصيل هذه الأخيرة يمر عبر آليات وطرق قانونية التي يستند إليها الصندوق لتحصيلها ألا وهي الطرق الخاصة(المبحث الثاني) وطرق العامة (المبحث الثالث) لتحصيل الاشتراكات، وتهدف هذه الآليات لضمان السير الحسن للصندوق وتغطية المخاطر الاجتماعية المضمونة التي تلحق بالمنتسبين.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لاشتراكات صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب والتي تبين الإطار القانوني والتنظيمي لاشتراكات الصندوق ، فالمطلب الأول نتكلم على الصندوق في حد ذاته . والمطلب الثاني نوضح الطبيعة القانونية لاشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وأخيراً في مطلب ثالث نتعرف على الجهاز المكلف بتحصيل هذه الاشتراكات .

المطلب الأول : الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجراء(CNAS) .

يعتبر هذا الصندوق من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد هذا النظام منذ الحقبة الاستعمارية بالجزائر سنة 1958، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 01-88 المؤرخ في 12يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية[1] ، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أولا مهامه وثانياً هيكلته وثالثاً والفئات الخاضعة له.

الفرع الأول: مهامه

- تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تنظيم و تنسيق و ممارسة الرقابة الطبية.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا و المستخدمين و إعطائهم رقما وطنيا.
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة[2].

الفرع الثاني:تسيير وهيكل صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء(CNAS)

[1] من موقع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الإنترنت http://www.cnas.dz : بتاريخ 2020/09/20 على الساعة 13.00.

[2] لمادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، ص 72 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992.

يتولى تسيير الصندوق مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل و التشغيل والضمان الإجتماعي و يتشكل من:

. 18 عضوا يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على مستوى الوطني.

. 02 عضو يمثلون الوظيف العمومي .

. 07 أعضاء يمثلون أرباب عمل ابقطاع الخاص .

. 02 عضو يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء .

و بغض النظر عن إغفال المشرع الجزائري في جميع المراسيم المنظمة للصندوق [1] تحدد الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الإجتماعي من كونها مؤسسات عمومية ، وعدم الإشارة إلى ما نصت عليه المادة : 49 من القانون رقم : 88-01 ، فإن جميع المراسيم التنظيمية التي أسست لصندوق الضمان الإجتماعي الحالي أكدت على مبدأ التسيير الذاتي لهيئات الضمان الإجتماعي من خلال تأسيس مجالس ادارية لهذا الغرض[2] .

وتشكل معظم مجالس الإدارة التي يعهد اليها تسيير و إدارة صناديق الضمان الإجتماعي و من بينها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، أعضاء يمثلون الجهات الفاعلة و المستفيدة من امتيزات الضمان الإجتماعي ، فتظم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم و ممثلين عن أرباب العمل و ممثلين عن السلطة الوصاية .

وبالرجوع لجميع النصوص القانونية المنظمة لطرق تشكيل و تنظيم المجالس الإدارية نجد عبارة واحدة متداولة وهي التعيين من طرف جهة الوصاية في غياب تام أو إشارة إلى طرق الانتخاب الأكثر تعبيرا عن البعد الديمقراطي و التشاركي لتنظيم هذا المجلس[3] .

---

[1] ـ ما نص عليه المشرع صراحة في المرسوم رقم : 85-223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي المؤرخ في : 20 أوت 1985 - ج ر رقم : 34 في 21 أوت 1985 .

[2] ـ د/ بوحنية قوي و أ/ غزيز محمد الطاهر ، دفاتر السياسة و القانون العدد السابع جوان 2012 asjp.cerist.dz/cn/article/51430 تم الإطلاع بتارخ : 01 جويلية 2020 على الساعة 14:15 .

[3] ـ د/ بوحنية قوي و أ/ غزيز محمد الطاهر ، دفاتر السياسة و القانون العدد السابع جوان 2012 asjp.cerist.dz/cn/article/51430 تم الإطلاع بتارخ : 01 جويلية 2020 على الساعة 14:15 .

و إداريــو الصندوق يعينون من طرف الوزارة الوصية بإقتراح من التنظيمــات المهنيــة و النقابات المعنية، و تدوم عضوية المتصرفين أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-07 .

أما فيما يخص هيكل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه على المستوى المركزي و الولائي ، فهو يتكون من :

. مديرية عامة .

. 49 وكالة ولائية ، إثنان منها بالجزائر العاصمة .

. 839 هياكل دفع : 368 مركز دفع .

* 405 ملحقة دفع .

* 66 ملحقة محلية .

. 04 عيادات متخصصة " الجراحة القلبية للأطفال ، العظام و التأهيل ، أمراض الأذن و الحنجرة ، جراحة الأسنان " .

. 04 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي .

. 35 مركز للتشخيص و العلاج.

. 55 صيدلية تابعة للصندوق.

. 30 حديقة و رياض الأطفال.

. 01 مطبعة.

. 01 مركز عائلي ذو طابع إجتماعي .[1]

الفرع الثالث: الفئات الخاضعة للصندوق

أولاً: العمال الأجراء:

أفرد المشرع الجزائري مجموعة من الفئات التي تخضع للصندوق حسب نص المادة 03 من قانون 11/83 [2]على ما يلي: **"يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون**

[1] - https/www.cnas.dz التعريف بالصندوق ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 07 جويلية 2020 على الساعة 13:39 بعد الزوال .

[2] قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم.

حيز التطبيق" ومن خلال نص المادة لم يقصد المشرع العمال الأجراء وحدهم فقط بل أردفهم بفئة أخرى ألا وهي الملحقين بالأجراء وهم كالأتي:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل.
- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابين.....الخ.
- الفنانون و الممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور.
- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.
- حراس المواقف الذين يستخدمون المحطات.

ثانياً: ذوي حقوق المستفيد:

حددت حددت المادة 67 من القانون رقم 11-83 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم 08-11 ذوي الحقوق كما يلي:

1- زوج المؤمن له، غير أنه لا يمكنه الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورًا.

2 - الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة.

3- أولاد مكفولين.

4- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرين (25) سنة الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنح لهم أجر أقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين(21) سنة الذين يواصلون دارستهم.

6- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما كان سنهم.

7- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.

إلى جانب هذه الفئات الثلاثة التي تم ذكرها هناك فئة رابعة وهي:

ثالثا : فئة الطلبة و العمال المقبلين للتكوين في الخارج و هم:

-الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية.

-العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.

-موظفي التعليم و التأطير التربوي في الخارج.

-أعوان الممثليات الجزائرية.

-الطلبة و العمال الذين يقبلون المتابعة و التكوين في الخارج.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لاشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

لقد كرس المشرع الجزائري منظومة قانونية خاصة بإشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التي تضمن إلزامية دفعها في آجالها المحددة قانونا، وتميزها بإجبارية الدفع، وحدد الأشخاص المكلفين بدفعها حسب الهيئة المستخدمة وهذا حسب نسب معينة.

وتعد اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من النظام العام فإجبارية الدفع فهي تمثل مستحقات لصالح الصندوق، ونفس تدخل تدخل في تغطية المخاطر المضمونة للمنتسبين كنفقات، وقسمنا هذا المطلب إالى ثلاث فروع الفرع الأول إجبارية دفع الاشتراكات والفرع الثاني حق الامتياز والأولوية والفرع الثالث الأشخاص المكلفين بدفعها.

الفرع الأول :إجبارية دفع الاشتراكات.

علـــى المنخرطين في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للإستفـادة من الإداءات النقدية والعينية في حال تعرضهم للمخاطر المضمونة إجتماعياَ، يستوجب عليهم المساهمة في تمويل هذا النظام الاجتماعي وهذا بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم، إذ تعد هذه الاشتراكات إجبارية الدفع بإعتبارها من القانون العام فكل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلاَ وعديم الأثر، لهذا عمل المشرع على تقرير بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في آجالها القانونية[1]

وحدد النسب الملقاة على عاتق المنتسبين لدفع الاشتراكات وهذا ضماناَ للتوازن المالي للصندوق وحماية هؤلاء المؤمنين.

الفرع الثاني :حق الأمتياز والأولوية.

[1] محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2003 ص 124.

لقـد ميز المشرع الجزائري اشتراكات الضمان الاجتماعي ببعض الضمانات التي تكفل تحصيلها، ألا وهي حق الامتياز والأولوية، فالمقصود بالأولوية أن الاشتراكات تمتاز بأولوية من تاريخ حلول أجل استحقاق الدين، وبالنسبة بالامتياز فإنها تتمتع بهذا الحق على أموال المكلف

سوءاَ كانت أموالاَ منقولة أو عقارية، فهي في المرتبة الثالثة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية على شكل ديوان ضرائب[1]

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 68 من القانون 08-08 على أنه " **يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني من يوم تسجيله طبقاَ للقانون المدني**"[2]

فمن خلال نص المادة نستخلص أن مستحقات الضمان الاجتماعي مضمونة بموجب رهن عقاري يرتب آثاره من يوم تسجيله، وهوعقد عقد يكسب بموجبه الصندوق حقاَ عينياَ على عقار يضمن الوفاء بدينه.

الفرع الثالث:الأشخاص المكلفين بدفع اشتراكات الصندوق الوطني للأجراء.

تقوم الحماية الاجتماعية على سياسة تشاركية بين المكلفين فالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يعني الفئة العمالية بالأساس فيقع على عاتق رب العمل أو الهيئة المستخدمة حسب ما جاء في القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل المتمم، بدفع اشتراكات للصندوق

بالنسبة للعمال الأجراء، وهذا بالمقابل يستفيد العامل الأجير من الحماية الاجتماعية من الصندوق، كما تساهم الدولة في هذا المجال بنسبة أقل.

أولاَ: المستخدم.

المكلف الذي يقع على عاتقه التكليف، وهو صاحب العمل الذي يستخدم عاملاَ أو أكثر حيث أن تلتزم الهيئة المستخدمة بالأشتراك في تغطية النسبة المحددة للأجراء [3]، وهذا حسب نص المادة رقم 03 من القانون رقم 83-14 " **يعتبر كأصحاب عمل مكلفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين**

---

[1] المادة رقم 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

[2] القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

[3]/ كشيدة باديس ، المخاطر المظمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال السنة الجامعية 2010/2009 جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 41 .

يستخدمون عاملاَ واحداَ أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل"[1].

كما أن المشرع لم يغفل على المستخدمين الخواص كأصحاب عمل مكلفين الذين يستخدمون لصالحهم الخاص عمالاً مهما كانت صفتهم وذلك مقابل أجر[2].

ثانياً: الدولة.

تعد مساهمة الدولة بسيطة مقارنة بالاشتراكات الخاصة بالعمال الأجراء والمتمثلة في مختلف الخدمات الاجتماعية الت توفرها لهذه الفئة والتي تسعى من خلالها لتحسين الظروف المعيشية والمعنوية للعمال، وهذا تكملة لأجر العمل في شكل خدمات تخص الجانب الاجتماعي[3].

الفرع الرابع : وعاء الاشتراك

يقصد بوعاء الاشتراك هو المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل لفائدة الصندوق (تمويل الصندوق)

يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع لإشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل و العامل أو يخضع للاتفاقية الجماعية حسب كل قطاع ونشاطه والذي هو محل عقد العمل، وتجدر الاشارة بأنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-01 الذي يحدد وعاء الاشتراكات المتعلق بدفع الاشتراكات وحساب التعويضات، حيث أكدت المادة الأولى منه على أنه: " **تتشكل مصادر الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر الدخل الجزئي والأجر الناتجة عن العمل باستثناء المبالغ ذات الطابع العائلي و التعويضات المتعلقة بالمصاريف والمنح الخاصة والتعويضات المرتبطة بالظروف الاستثنائية و خاصة بالسكن و العزل.** "[4]

---

[1]/ قانون رقم 83-14 ، سالف الذكر.

[2]/ المادة رقم 4 من القانون رقم 83-14 سالف الذكر.

[3] / مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1996 .

[4] / أمر رقم 95-01 مؤرخ في 21 يناير 1995 يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن التوازن المالي لصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء يعتمد على تمويل من خلال الشركات من بين أرباب العمل و قطاع الوظيفة العمومي بـ25% و العمال أو الموظفون بـ09% وإعانات صندوق الخدمات الإجتماعية بـ01% ، ما مجموعه يقدر بـ35% من دخل الأجير على المستوى الجزئي ، ويمثل 35% من الكتلة الأجرية للعمال الأجراء على المستوى الكلي و تسمي بـ(معدل الإشتراك الحقيقي) .

جدول أدناه رقم 01 : يبين نسب توزيع الإشتراكات في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء[1] على مختلف المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي

الفرع	مساهمة أرباب العمل %	مساهمة العامل %	مساهمة صندوق الخدمات الإجتماعية %	المجموع %
التأمينات الإجتماعية	**12.5**	**1.5**	/	**14**
حوادث العمل و الأمراض المهنية	**1.25**	/	/	**1.25**
التقاعد	**10**	**6.75**	**0.5**	**17.25**
التأمين على البطالة	**1**	**0.5**	/	**1.5**
التقاعد المسبق	**0.25**	**0.25**	/	**0.5**
السكن الإجتماعي	/	/	**0.5**	**0.5**
المجموع	**25**	**9**	**1**	**35**

المطلب الثالث :الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء.

لقد خول المشرع الجزائري مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية المقررة قانوناً إلى هيئات الضمان الاجتماعي التي تتمتع بالتسيير الخاص وبالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ضمنها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المتعلق

[1] ـ المرسوم رقم : 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، ج ر رقم : 60 الصادرة في 27 سبتمبر 2006

بإنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي [1]، والذي أسند إليه مهمة تحصيل اشتراكات العمال الأجراء، ويخضع هذا الصندوق الى القانون التجاري في حالة علاقته مع الغير بصفة التاجر[2].

وفي هذا المطلب قمنا بتقسيمه إالى فرعين الفرع الأول نتاول صلاحيات الصندوق، والفرع الثاني خاص بتنظيمه وسيره.

الفرع الأول :صلاحيات الصندوق الوطني للاشتراكات.

يكلف الصندوق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-370 بما يلي:

* قيد المستخدمين؛

* قيد العمال الأجراء ومسك وتحيين مختلف بطاقات المكلفين المنتسبين للضمان الاجتماعي؛

* القيام بتحصيل الاشتراكات الموجهة للضمان الاجتماعي ومتابعة المنازعات المتعلقة بها؛

* تسخير مختلف الأموال الضرورية لدفع الاداءات وتكاليف التسيير تحت تصرف صناديق الضمان الاجتماعي؛

* محاربة التهرب والعمل غير الرسمي في مجال الضمان الاجتماعي والتنسيق مع الجهات المختصة والتعاون الإداري وتطويره؛

* العمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين وهذا بالمساهمة مع جميع الهيئات المعنية بالنشاطات والتدابير المقررة من طرف السلطات.

الفرع الثاني : التنظيم والتسيير الإداري للصندوق

من خلال القانون المعمول به في هذا الإطار فإن الصندوق يسر من طرف مجلس إدارة ويديره مدير عام[3]

أولاً: تشكيلة مجلس الإدارة.

---

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 06-370 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره جريدة رسمية رقم 67 سنة 2006.

[2] / المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-370، سالف الذكر.

[3] المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-370 ، سالف الذكر.

يتشكل مجلس إدارة الصندوق من ستة عشر (16) عضواً موزعين كآتي:

1 –أربعة (04) أعضاء يمثلون الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي والمالية، التشغيل، والعمل ويتم تعينهم من طرف الوزراء المذكورين؛

2 –أربعة (04) أعضاء يمثلون العمال الأجراء ممثلين للمنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا وطنيا؛

3 –أربعة (04) أعضاء يمثلون المستخدمين من بينهم عضوان (02) تعينهما المنظمات النقابية، وعضوان يمثلان الوظيفة العمومية وتعينهم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

4 –المديرون العامون لكل من الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات والصندوق الوطني للتقاعد وصندوق البطالة؛

5 – ممثل واحد (01) يمثل مستخدمي الصندوق الوطني لحصيل الاشتراكات وتعينه لجنة المساهمة حسب التشريع والتنظيم المعمول به[1].

ثانياً : صلاحيات مجلس الإدارة.

حسب نص المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06–370 يتداول مجلس الادارة الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات على مايلي:

1– الكشوف التقديرية الخاصة بتحصيل الاشتراكات وتوظيف أموال الصندوق؛

2– ميزانية تسيير الصندوق ومشاريع الصفقات والحصيلة والتقرير السنوي للصندوق؛

3– إعداد ملفات الاحالة على القيمة لاشتراكات الضمان الاجتماعي؛

4– رفع اليد عن الاعتراض على قيود الامتيازات أو الرهون؛

5 – تعيين محافظ الحسابات للصندوق؛

6 –يداول على النظام الداخلي للصندوق والمقترح من طرف المدير العام والاتفاقية الجماعية لمستخدميه؛

7 – النظر في الهبات والوصايا.

[1] المادة رقم 07 ، المرسوم التنفيذي رقم 06–370 سالف الذكر

المبحث الثاني: الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء.

أن الأصل في دفع الاشتراكات المستحقة لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من طرف المكلف اختياري إذا ما حل وقت استحقاقها [1]، وفي حال تأخر صاحب العمل المدين بالوفاء بها اختيارياً كانت محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الصندوق، حيث تنص المادة 44 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " **يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة**"

كما أوردت المادة 45 من نفس القانون " **يتم تحصيل المبلغ المستحق لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية . التحصيل عن طريق الجدول-الملاحقة-المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية-الاقتطاع من القروض** " [2]

لا تلجأ هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء لهذه الإجراءات المذكورة في نص المادة سابقة الذكر إلا بعد اعذار المدين ودعوته لتسوية وضعيته إتجاه الصندوق.

وعليه فإننا سنتطرق في بداية الأمر إلى الإعذار لصاحب العمل كإجراء ودي كمطلب أول ثم الإجراءات الأخرى كمطالب كل على حدى.

المطلب الأول: الإعـذار.

من خلال نص المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه " يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تقوم بتوجيه إعذار للمدين تطلب منه بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لإستلامه للإعذار[3].

[1] سماتي الطيب،منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل،دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2011 ص 143.

[2] المادة 45 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

[3] سماتي الطيب ،مرجع سابق ص 145

فنص المادة يلزم هيئة التأمينات الاجتماعية بإعذار صاحب العمل قبل اللجوء إلى إجراءات التحصيل الموضوعة تحت تصرفها والمذكورة في نص المادة 45 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، ومنه سنتطرق إلى فرعين في هذا المطلب شروط الاعذار كفرع أول وطريقة تبليغه كفرع ثاني.

الفرع الأول/ شـــروط الإعـــــذار.

بالعودة إلى نص المادة 46 الفقرة الثانية القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات[1] على أن الشروط الواجب توفرها في الاعذار تحت طائلة البطلان وهي كمايلي:

أولا : اللقب أو الاسم التجاري للمدين.

والمراد منه تحدين المدين أو رب العمل المعني وتمييزه عن غيره من أرباب العمل، بالإضافة إلى تحديد العنوان بدقة في حال اللجوء إلى إجراءات التحصيل الأخرى.

ثانيا: المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق.

لابد أن يحتوي الاعذار المرسل إلى المدين على المبالغ المستحقة ،مع التفصيل في طبيعتها (إشتراكات أساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير)، بالاضافة إلى تحديد فترة استحقاق المبالغ المستحقة (السنة و المدة و الشهر)[2].

ثالثا: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري.

تقوم هيئة الصندوق التأمينات الاجتماعية بذكر الاحكام التشريعية والتنظيمية بالاعذار المتعلقة بالتحصيل الجبري لتنبيه المدين بالاجراءات التي قد تطاله في حال عدم تسديده لمبالغ الاشتراكات المستحقة عليه، مع ذكر العقوبات المترتبة في حال المتابعة بالطرق الأخرى.

الفرع الثاني : طريقة تبليغ الإعذار.

لقد شدد المشرع على أن يتم التبليغ بالطرق القانونية الصحيحة وهذا في مصلحة المدين لتبليغه وحمايته، وفي نفس الوقت لتكون الاجراءات اللاحقة للتحصيل الجبري صحيحة ولا يدفع المدين ببطلانها في حال عدم تبليغه بالطرق القانونية الصحيحة[3]، ويبلغ هذا الإعذار عن طريق رسالة موصى عليها مع و صل إستلام و أما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر

[1] المادة 46 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

[2] سماتي الطيب ،مرجع سابق ص 148

[3] -المادة رقم 46 من القانون رقم 08/08

إستلام، وللمدين أجل ثلاثين (30) يوماً لتسوية وضعيته اتجاه الصندوق حسب المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات.

المطلب الثاني : تحصيل الإشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب).

بالرجوع للقانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع لم يعطي تعريف خاص بهذا الاجراء إلا ما ذكرته المادة 45[1] كإجراء للتحصيل الجبري وكذا المادة 47 من نفس القانون حيث نصت على أنه " **يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية...**"[2]

فمن خلال نص المادة فإن المشرع أعطى لهيئة التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إجراء اعتماد التحصيل عن طريق مصالح الضرائب، والمتمثلة في الجدول نتناول في الفرع الأول إعداد الجدول ثم فرع ثاني شروطه وثالثا تأشيرة الوالي عليه.

الفرع الأول: إعداد الجدول.

عمـل المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء في المواد من 47 إلى 50 من القانون 08-08 سالف الذكر، حيث يتم هذا الإجراء من التحصيل بواسطة مصلحة الضرائب عن طريق جدول يحدد فيه قيمة الدين المستحق، ويتم إعداد الجدول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تبعا لنموذج خاص محدد بواسطة التنظيم، ويجب على مدير وكالة الضمان الاجتماعي أن يقوم بالتوقيع عليه و ذلك تحت مسؤوليته الشخصية.

الفرع الثاني : تأشيرة الوالي على الجدول.

يتم إحالة الجدول إلى السيد الوالي بعد إمضاءه من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي من أجل المصادقة عليه في أجل ثمانية (08) أيام إبتداءا من تاريخ إمضاءه ليصبح سندا تنفيذياً، ولا يسأل الوالي في حال عدم التأشير عليه لعدم وجود نص قانوني فلديه السلطة التقديرية المطلقة [3] ، ويحال بعدها إلى

---

[1] المادة رقم 45 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،سابق الذكر

[2] المادة 47 من من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،سابق الذكر

[3] سماتي الطيب ،مرجع سابق، ص 159.

مصلحة الضرائب المختصة إقليميا لتنفيذه، مع إمكانية القيام بمباشرة إجراءات الطعن فيه و في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ إستيلام التبليغ أمام الجهات القضائية.

الفرع الثالث : شروط جدول الدين

يتم إعداد كشف المستحقات على شكل جدول محدد الدين ويخص فقط الاشتراكات المصرح بها من طرف صاحب العمل حسب الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الدين حال الأداء طبقاً للمادتين 14 و 15 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[1].

ثانياً: أن يكون الدين محدد المقدار أي يحتوي على الاشتراكات الأساسية والغرامات وزيادات التأخير.

ثالثا : أن لا يكون رب العمل قد تحصل على جدول للدفع بالتقسيط ولم يوفي به.

رابعًا: أن يكون المكلف تم إعذاره حسب المادة 46 من القانون 08-08 ولم يسوي وضعيته.

خامساً : أن ألا تتجاوز فترة الدين أربعة سنوات من تاريخ الاستحقاق وهذا بسبب التقادم المحددة بأربع سنوات[2].

المطلب الثالث : التحصيل عن طريق الملاحقة :

تعد الملاحقة إجراء لتحصيل الاشتراكات، أعتمد المشرع على الملاحقة الهدف منه إعلام صاحب العمل المدين بالديون المستحقة التي في ذمته واستدعائه لتسوية وضعيته [3]، وهذا بإعداد استمارة موقعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وتأشر من طرف رئيس المحكمة المختصة عليها.

الفرع الأول : إمضاء الملاحقة:

يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات من أجل أن يقدم للقاضي المختص وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 08-08[4]، وتعد على شكل استمارة يحدد نموذجها بواسطة التنظيم ويتحمل مدير الوكالة المسؤولية الشخصية.

---

[1] ـ قانون 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالتزمات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،ج ر عدد 28 بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 بتاريخ 13 نوفمبر .2004 .

[2] سماتي الطيب ،مرجع سابق، ص 156

[3] الطيب سماتي ، مرجع سابق ص 177.

[4] المادة 51 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر

الفرع الثاني : التأشير رئيس المحكمة المختص على الملاحقة

بعد إمضاء مدير الوكالة على كشف المستحقات يتم إحالتها إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين أجل عشرة (10) أيام ليقوم بالتأشير على الملاحقة وهذا حسب نص المادة 52 من القانون رقم 08-08، فعندما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي يتفذ بمقتضاها الحكم القضائي.

الفرع الثالث: تبليغ الملاحقة.

يتم تبليغ الملاحقة بمحضر إستلام بواسطة عون المراقبة أو بواسطة محضر قضائي، وهذا حسب نص المادة 53 من القانون رقم 08-08 " **تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون المراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي**" [1] و بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة ثلاثون 30 يوما من تاريخ الإستلام.

المطلب الرابع : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية:

فالمبدأ العام لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، إلا أن المشرع أعطى لهيئة الضمان الاجتماعي امتيازاً للقيام بالمعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك و كذا البريد الجزائر[2].

الفرع الأول : تعريف المعارضة.

المعارضة وهي أيضا تعتبر إجراء تحفظي والمقصود به تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الإجتماعي لمدينيه لدى مؤسسات مالية، سواء كانت بريدية أو بنكية محددة في حدود المبالغ المستحقة لمنع صاحب العمل المدين من التصرف في المال المعارض فيه وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت المعارضة وتنفيذها.

الفرع الثاني: إعداد سند المعارضة

[1] المادة 53 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر

[2] سماتي الطيب ، مرجع سابق صفحة 211.

أولا :تحرير رسالة المعارضة

وهي عمل إداري يتمثل في تحرير رسالة تحررها هيئة الضمان الاجتماعي تحوي مبلغ الدين المستحق المراد حجزه، وكون ممضاة من مدير الصندوق وترسل إلى المؤسسات المالية أو المصرفية التي لديها لمدين زبون عندها.

ثانيا: تقديم رسالة المعارضة إلى المؤسسات المالية.

بعد إمضاءها من طرف مدير الوكالة ترسل إلى المؤسسات المالية أو البنكية المعنية وبريد الجزائر الذي يمثل المركز الوطني للصكوك البريدية وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 08-08 " **تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام**"[1]

ثالثاً : شكل رسالة المعارضة

لم يتعرض المشرع في القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي إلى شكل معيناً لرسالة المعارضة، بل هي رسالة عادية ولا البيانات الواجبة فيها، فهي رسالة عادية محررة من طرف هيئة الضمان الدائنة، وتوسم الرسالة باسم واللقب وعنوان المدين ورقم حسابه الجاري أو حسابه البنكي، والمبلغ الإجمالي المراد حجزه وعنوان المؤسسة المالية التي ترسل إليها رسالة المعارضة[2] .

الفرع الثالث: شروط قبول المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

- ✓ يجب أن يكون المدين قد إعذر مسبقا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء لهذا الإجراء، وهذا حسب نص المادة 46 من القانون رقم 08-08؛
- ✓ أن يكون الدين المستحق محدد المقدار ومحقق الوجود ومستحق الأداء؛
- ✓ يجب أن يكون الغير المعترض يحمل صفة المؤسسة المالية أو المصرفية؛
- ✓ يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة؛
- ✓ يجب أن تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، موقعة من قبل مدير الصندوق ويرسلها إلى المؤسسة المصرفية أو المالية التي يملك فيها المدين حسابا؛

[1] المادة 58 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر

[2] سماتي الطيب ،ص 214 ، مرجع سابق.

وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي إستلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة ، عند عدم إلتزام المدين بتسوية وضعيته تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشرة 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه[1] .

المطلب الخامس : التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض:

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الإجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط وإداري لإستيفاء ديونها من المكلفين المدينين حيث ألزم البنوك و المؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين من قروض مالية مطالبتهم بشهادة إستيفاء الإشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الإجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم بإقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي من القرض الممنوح ونصت المادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات على أنه " **يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و إسترداد المبالغ غير المستحقة عم طريق الإجراءات التالية .... الإقتطاع من القروض "**[2] .

وتنص المادة 63 من نفس القانون على أنه لا تلتزم الهيئة المعارضة عند الإقتضاء بإقتطاع المبالغ المالية المستحقة و دفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائن.

ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري أستحدث إجراء جديد من إجراءات التحصيل الجبري لم يكم في القانون القديم رقم 83-15 ، و يطلب من طالب القرض شهادة إستيفاء إشتراكات الضمان الإجتماعي ضمن الملف المقدم من أجل الحصول على القرض ونلاحظ هذا أيضا في إجراءات و الشروط المطبقة من أجل المشاركة في طلب العروض بمختلف أنواعه و المسابقات و إجراءات المنح بالتراضي و الإستشارات بمختلف أنواعهم حسب المرسوم الرئاسي 15-245 المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، من قبل صاحب المشروع أن يفرض على المشاركين أوراق تثبت أن المشارك في طلب العروض بمختلف أنواعه و المسابقات و إجراءات المنح

[1] المادة 60 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر

[2] ـ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 240 .

بالتراضي و الإستشارات بمختلف أنواعهم قد أستوفى جميع ديونه و سدد جميع المستحقات من مختلف الصناديق و من بينها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء " شهادة إستيفاء إشتراكات الضمان الإجتماعي " و هذه أيضا تعتبر وسيلة غير مباشرة من أجل التحصيل، لهذا سنتناول في هذا المطلب شروط منح شهادة الاستيفاء الخاصة بالاشتراكات كفرع أول، وشروط التحصيل عن طريق الاقتطاع كفرع ثاني.

الفرع الأول : شروط منح شهادة الاستيفاء الاشتراكات:

من أجل تسليم شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي لرب العمل لابد من توفر الشروط التالية:

- لابد من دفع جميع الاشتراكات المستحقة عليه خاصة الاشتراكات الأساسية.
- عدم التوقف عن ممارسة عمله.
- عدم وجود فترات غير مصرح بها من طرف رب العمل.
- التأكد من أن كل الكشوفات السنوية المدفوعة سنوياً متطابقة مع النشاط لتلك السنة.
- وعاء الاشتراك المصرح به لا يقل على الأجر الوطني المضمون.
- في حال وجود غرامات وزيادات التأخير التأكد من سدادها.

الفرع الثاني : شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.

من أجل القيام بهذا الإجراء لابد من توفر عدة شروط وهي كما يلي :

- إعذار رب العمل مسبقاُ وهذا حسب نص المادة 60 من القانون رقم 08-08 [1]والتي جاء فيها على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اتخاذ أي إجراء إعذار المدين ودعوته لتسوية وضعيتعه في أجل ثلاثين (30) يوماً.
- يجب أن يمون الدين المستحق محدد المقدار محقق الوجود ومستحق الأداء.
- الهيئة المقرضة لابد أن تكون مؤسسة مالية أو مصرفية.
- الاقتطاع يكون بطلب من مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى الهيئة المقرضة.

[1] المادة 60 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر

المبحث الثالث: الطرق الجبرية العامة لتحصيل إشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء.

منح المشرع الجزائري لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء إمكانية استعمال قواعد و أحكام التشريع العام من أجل تحصيل ديونها و حتى لا تذهب سدا كونها المورد الأول و الأساسي لتمويل الصندوق، وهذا حسب نص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتاعي " **لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة.....**"

وتتمثل الطرق العامة في أوامر الأداء، والحجز التحفظي ، والتحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي[1] وسنتناول هذه الطرق في مطالب كل على حدى.

المطلب الأول : التحصيل الجبري عن طريق أمر الأداء.

يعتبر أمر الأداء من الإجراءات الإستعجالية التي يمكن للدائن اللجوء إليها لتحصيل حقوقه أو ديونه من مدينيه بسرعة تفاديا لضياع هذه الحقوق دون الحاجة إلى إتباع هذه الإجراءات لرفع دعوى قضائية و هذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون 08-08[2]، و التي تتميز بطول الوقت و تعقيد الإجراءات، وسنتناول في هذا المطلب شروطه وإجراءته وطريقة تنفيذه على شكل فروع.

الفرع الأول : شروط أمر الأداء: وتتمثل شروطه كما يلي:

1. ثبوت الدين بالكتابة : فالدين المتعلق بالتحصيل ثابت إما بالتصريحات التي يعدها المستخدم، وبقوة القانون في حالة عدم التصريح بها أو بموجب تقرير مراقب معتمد محلف.

2 . أن يكون حل الأداء : و هذا بعد إثبات إنذار المدين و إستنفاذ أجال الطعن .

3 . معين المقدار : فالمبالغ التي يطالب بها الصندوق يكون عادة محدد بموجب الإشتراكات المقتطعة من الأجور التي يتقاضاها المؤمنون أو غرامات التأخير[3].

---

[1] سماتي الطيب ص 247 مرجع سابق.

[2] المادة 67 من قانون رقم 08-08 ،سالف الذكر.

[3] ـ جدي الوردي ، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، 2016/2015 جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر .

4. أن يكون الدين مبلغ من النقود : وإذا كان إلتزم المدين بشيء أخر غير دفع مبلغ من النقود فلا يجوز الإلتجاء إلى أمر الأداء[1] .

5. <u>أن يكون الدين مستحق</u> : أي مستحق الوفاء فصندوق لا يمكنه المطالبة بالدين إلا إذا كان مستحق الأداء أي أن الدين أصبح شرعي و جب استيفاءه من صاحب العمل المدين[2].

الفرع الثاني : إجراءات أمر الأداء : تتم حسب ما جاءت به المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على النحو التالي:

- ✓ تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين رب العمل، وتكون العريضة متضمنة البيانات الأساسية المتعلقة بالمدين (تصريحات شهرية أو سنوية، الإنذارات الموجهة للمدين) والتي على أثرها تساعد على إقناع رئيس المحكمة الذي يؤشر عليها في ظرف خمسة 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب[3] .
- ✓ يتم تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء للدائن من طرف رئيس أمناء الضبط، و يتم التبليغ الرسمي للمدين و تكليفه بالوفاء بأصل الدين وكذا المصاريف في أجل خمسة عشر(15) يوما،

بعد التبليغ الرسمي يمكن الاعتراض عليه من طرف المدين بواسطة الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، حيث يتم التبليغ و في حالة عدم الإعتراض يجب على الصندوق أن يمهر أمر الأداء بالصيغة التنفيذية كأي حكم قضائي وذلك خلال سنة من صدوره و إلا أصبح باطلا[4] .

الفرع الثالث : تنفيذ أمر الأداء.

يتــم تبليغ المدين بأمر الأداء حسب نص المادة 308 من قانون الإجــراءات المدنية والإدارية [5]، وفي حال عدم الاعتراض عليه يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به [6]، وفي حال الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوم فإن تنفيذه لا يتم إلا إذا أصبح أمر الأداء نهائي أي استنفاذ طرق الطعن (المعارضة والاستئناف)، ويتم تنفيذه من طرف محضر قضائي حسب الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

---

[1] ـ أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر ص 221 .

[2] ـ باديس كشيدة ، مرجع سابق .

[3] ـ المادة 307 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] ـ المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[5] المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر

[6] سماتي الطيب مرجع سابق ص 262.

المطلب الثاني : الحجز التحفظي :

الحجز التحفظي بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال إذ بواسطته تغل يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التصرف في ذلك، مما يؤدي إلى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات، ولقد تعرضت له المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[1]، .

وتلجأ إليه صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء عند استنفاذ كل الإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبري التي تم عرضها سالفاً.

الفرع الأول: خصائص الحجز التحفظي:

1 : هو إجراء وقائي بمعني وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ويمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها.

2 : هو صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة إستعجالية تتطلب المباغتة و حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن الحجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشرة 15 يوما تسري من تاريخ صدور أمر الحجز ، إذ يجب على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال أجل المحدد و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين[2] .

3 : ليس حق مطلق للدائن بل هو أمر متروك للقضاء .

4 : يخضع لقاعدة الضمان العام و على خلاف المادة 345 من قانون الإجراءات المدنيو و الإدارية فإن كل أموال المدين من منقولات مادية و عقارات قابلة للحجز عليها تحفظيا ضمانا للديون .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها:

أ . أن يكون الدين محقق الوجود .

ب . أن يكون الدين حال الأداء .

ج . حلول أجل الدين بمقدار معين .

د . أن يكون الدائن حامل لسند الدين .

---

[1] 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر

[2] ـ بربارة عبد الرحمان ، طرق تنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ص 156 .

هـ . أن يخشي الدائن فقدان الضمان لحقوقه[1] .

وتطبق بشأن نصوص و أحكام الواردة في المادة 659 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من ثمة تقدم عريضة تتضمن :

* معلومات دقيقة عن المدين و الغير .

* معلومات تتعلق بالدين .

*الإنذار الموجه للمدين مع الإشعار بالوصول .

*أن لا يكون أصل الدين قد مسه التقادم .

* معلومات دقيقة عن الأموال النقدية و المنقولة .

* جمع الوثائق الممكنة و المتوفرة لدى هيئة الضمان الإجتماعي التي تدعم الطلب .

المطلب الثالث : التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي :

إن المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزماتهم بما فيها تسديد اشتراكاتهم ، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل إرجاع من المؤسسات المالية و البنكية، مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الإجتماعي الحق في رفع شكوى أمام والنيابة العامة ، وفق ماهو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة لمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من قانون 83-14 المتعلق بالتزمات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي [3]، إذ من بين التزامات رب العمل إقتطاع أقساط العامل و دفعها لهيئات الضمان الإجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفق للمادة 21 من قانون 83-14 و المعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15المتضمن قانون المالية لسنة 1987 [4] ، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون بإحتجاز هذه الأقساط و يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر في هذه الحالة يقوم الصندوق بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وفق القواعد العامة[5] .

---

[1] ـ سماتي الطيب ، مرجع سابق .

[2] ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] ـ قانون 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالتزمات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي .

[4] ـ قانون 86-15 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987 .

[5] ـ د/ والي عبد اللطيف مرجع سابق .

الفرع الأول : المثول المباشر أمام وكيل الجمهورية

أن إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة لمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من قانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[1]، إذ من بين التزامات رب العمل إقتطاع أقساط العامل و دفعها لهيئات الضمان الإجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفق للمادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15المتضمن قانون المالية لسنة 1987 [2] ، وتتم غالباً عن طريق الصكوك على سبيل المثال وعند المخالصة يتم إرسالها لهيئة الضمان الاجتماعي بملاحظة بدون رصيد أو أي ملاحظة أخرى تؤدي بالضرر للصندوق، وهذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر في هذه الحالة يقوم الصندوق بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وفق القواعد العامة[3] ، ونذكر بعض الجرائم التي يرفع بشأنها الصندوق شكاوي:

1. جريمة حجز قسط إشتراك العامل ، المادة 18 من القانون 83-14 .

2. جريمة عدم التصريح بإنتساب العمال ، المادة 5و6 من القانون 83-14 و المادة 41 من القانون 83-14 المعدلة بالمادة 22 من قانون 04-17 .

3. جريمة التصريح الكاذب ، المادة 83 من القانون 08-08[4] .

4. جريمة إعاقة المراقبة ، المادة 32 من قانون 83-14 .

5. جريمة إصدار شيك بدون رصيد م 374 و 375 من قانون العقوبات ، تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير أيضا تزييف أو تزوير الشيك [5] .

الفرع الثاني : إجراءات التحصيل على التعويض المدني :

بما أن الضمان الإجتماعي المتمثل في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء الذي نحن في صدد دراسته ، قد أجاز المشرع الجزائري للصندوق بإعتباره مؤهل قضائيا أن يحتفظ بحقه بالرجوع مدنيا أمام القضاء المدني و رفع دعوى مدنية تبعية بعد صدور حكم بالإدانة في إحدي الجرائم التالية ضد المكلفين بدفع الإشتراكات :

---

[1] ـ قانون 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالتزمات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي .

[2] ـ قانون 86-15 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1987 .

[3] ـ د/ والي عبد اللطيف مرجع سابق .

[4] ـ قاون 08-08 مرجع سابق .

[5] ـ قانون العقوبات الجزائري .

. جريمة حجز قسط إشتراك العامل .

. جريمة عدم التصريح بإنتساب العمال .

. جريمة التصريح الكاذب .

. جريمة إعاقة المراقبة.

. جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

و من أجل العودة و رفع دعوى أمام القضاء المدني من أجل طلب التعويض و إستيفاء الإشتراكات و من الشروط الواجب توفرها منها الموضوعية و الشكلية ، أما الشكلية تتمثل في الصفة و الأهلية و المصلحة ، و أما الموضوعية فتتمثل في وقوع الجريمة و صدور حكم نهائي بات حائز قوة الشيء المقضي به بإدانة العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر و أن يكون الضرر قد حقق .

ملخص الفصل الأول:

في الفصل الأول حاولنا تسليط الضوء على الجانب التمويلي والذي يخص بالأساس اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، حيث أتضح بأن الصندوق يعتمد بشكل كلي على مورد أساسي واحد هو اشتراكات المكلفين لديه، في حين أن تدخل الدولة في تمويل هذا الصندوق محدود جدا، فأسند المشرع مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمنطويين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية و ذلك عن طريق تجميع الاشتراكات الإلزامية من المكلفين بدفعها و توجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها، واتخاذ كل الطرق والسبل من أجل تحصيلها تحصيل العادي إلى التحصيل الجبري الخاص والعام.

الفصل الثاني

أداءات صندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

تمهيد

يعتبر التكفل بالمخاطر أحد أهم الأسس التي أنشئ من أجلها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ، و التي ذكرت في العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و من بعدها الدستور الجزائري في المادة 55 منه " لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن ....." ، و قد أخذ مصطلح الأداءات و هي عبارة عن النفقات التي يتكفل بها الصندوق من أجل تعويض العمال المؤمنين ، و من أجل دراسة هذا الفصل ارتأينا أن ندرس ضمان حوادث العمل و الأمراض المهنية في المبحث الأول و في المبحث الثاني سنتطرق إلى بعض المنح المقدمة و التي تندرج ضمن التكفل النسبي بالمخاطر .

المبحث الأول : ضمان حوادث العمل و الأمراض المهنية .

نتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات اللازمة في حوادث العمل و الأمراض المهنية أولا ثم في المطلب الثاني نتحدث عن الأداءات النقدية باعتبارها جزاء لا يتجزءا من هذا الموضوع .

المطلب الأول : الإجراءات اللازمة في حوادث العمل و الأمراض المهنية .

و نظرًا لأهمية الإجراءات المتخذة في هذا المجال نذكر منها الإجراءات التالية :

1 : و أول إجراء يجب إتخاذه هو التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا أو مفتش العمل ، في أقرب وقت ممكن (24 سا) بواسطة رسالة مسجلة مرفقة بإشعار استلام .

2 : و بعد التصريح بحادث العمل وجب التحقيق من قبل مصالح الصندوق .

3 : يحتفظ المؤمن بوثيقة تثبت الحادث لديه ، كما يجب أن يخضع إلى فحص طبي يحدد فيه الوصف الدقيق لحالته الصحية المحتملة لعجز المصاب[1] .

4 : يجب أن يخضع المؤمن المصاب إلى الرقابة الطبية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كون أن رأي هذا الأخير ضروري جدا خاصة في حالة م ا إذا كان حادث عمل قاتلا أو أدى إلى عجز دائم و يتم الإعلان من رأي الصندوق خلال عشرة 10 أيام من تاريخ الإعلان بالحادث[2]، و من خلال كل هذا فإن العامل المصاب يستفيد من الحقوق التالية:

فرع الأول : الأداءات العينية :

يهدف التعويض العيني إلى إعادة التأهيل الوظيفي و التكييف المهني للعامل ، و يتمثل في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاج التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل إنقطاع عن العمل أو لا ، و بدون تحديد المدة[3] .

و لديه الحق أيضا في الإمداد بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته و في إصلاحها و تجديدها .

الإستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ، و يمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة .

---

[1] ـ قانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

[2] ـ جدي الوردي ، مرجع سابق .

[3] ـ المادة 29 من القانون 83-13 المذكور أدناه .

ويكون للمستفيد الحق في :

. مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل المؤسسة .

. مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة .

. مصاريف النقل .

. التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق مبلغ المناسب للريع إن حصل الجبر و كان المصاب حائزا على الريع عن العجز الدائم[1] .

و للعامل المصاب الذي يصبح على إثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته لا تتأتى له إلا بعد إعادة التكييف ، الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من إختياره[2] .

الفرع الثاني : الأداءات العينية في حالة انتكاس العامل المصاب .

و بالرجوع للمادة 62 من قانون 83-13 فإنه يصبح إنتكاس العامل المصاب يصبح في حاجة ماسة إلى الرجوع للعلاج سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أو لا ، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تتكفل بتبعات الإنتكاس[3] .

و حسب المادة 03 من المرسوم رقم 84-28 ، فان هيئة الضمان الإجتماعي التي تتكفل بالإنتكاس حسب الشروط المحددة في المادة 62 من القانون 83-13 السابق ذكره تدفع الأداءات المتعلقة بالعلاج ، سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أو لا[4] .

ويتمثل الإنتكاس في تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن نفس الحادث أو المرض المهني الذي وقع بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء أو لم يكن بعاني حتى ذلك الحين من أي جرح ظاهر[5] .

---

[1] ـ المادة 31 من قانون 83-13 مرجع سابق .

[2] ـ المادة 32 من قانون 83-13 مرجع سابق .

[3] ـ المادة 62 من قانون 83-13 مرجع سابق .

[4] ـ المادة 03 من المرسوم رقم : 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من القانون رقم : 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

[5] ـ المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم 84-28 المذكور ادناه .

و يتام التكفل بالعلاج الطبي و العجز المؤقت الناجمين عن الإنتكاس بإسم حوادث العمل و الأمراض المهنية كيفما كان الوقت الذي مر بين تاريخ و قوع الحادث أو الشفاء الأخير أو إلتأم الجروح و بين تاريخ الإنتكاس[1] .

و تجدر الإشارة أن الأداءات فيما يخص التأمينات العينية سواء كانت العادية أو في حالة الإنتكاس فإنها تقدم على أساس نسبة 100% من تعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الإجتماعية[2] .

و في هذا الإيطار نصت المادة 04 من المرسوم رقم 84-28 علة أنه تطبق الفهارس المعمول بها في مجال التأمينات على حوادث العمل و الأمراض المهنية مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تحدد الأشكال نفسها الفهرس العام للأعمال المهنية .

و يتم التعويض على أساس الحد الأدنى بنسبة 80% من التسعيرات التي حددها التنظين و دون تحديد المدة ، بإستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد بـ 21 يوما و يتم الرفع من هذا المعدل إلى 100% لا سيما في حالات المرض طويل الأمد أو المؤمن وذلك بالنسبة الأعمال الهامة أو بسبب الوضع الإجتماعي للمؤمن له إجتماعيا و للمريض الحق في حرية اختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء .

و تجدر الإشار إلى أن تقديم تقديم الهياكل العمومية للصحة العلاج بالمجان ، حيث يتم تمويلها من قبل الدولـة مع طريق مبلغ جزافـي سنوي يدفعـه الضمان الإجتماعي و يسمـي (جزافية المستشفيات).

المطلب الثاني : الأداءات النقدية .

في حالة العجز المؤقت يكون التعويض إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيف عن العمل ، و يتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث .

أما في حالة ظهور جرح أو عجز دائم (جزئي أو كلي) يستفيد المؤمن من منحة مناسبة لخطورة العجز الذي يشخصه الطبيب الإستشاري لصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و فقا لجدول خاص .

و في حالة الإعتراض على نسبة العجز عن العنل يمكن طلب تعيين خبير حيث لا تعطى هذه المنحة إلا إذا كانت نسبة العجز تقل عن 10% ، و يكون من حق المؤمن الإستفادة من رأسمال يحسب

[1] - المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 84-28 مرجع سابق .

[2] المادة 23 من القانون 83-13 مرجع سابق .

على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تصرف هذه المنحة كل شهر بعد تقديم بطاقة التعريف و بطاقة رقم التسجيل بإحدى الطرق التالية [1] :

. إستلام مبلغ مباشر في شبابيك الصندوق إذا كان المبلغ أقل من 5000.00 دج .

. إستلام صك في حالة ما كان المبلغ أكثر من أو مساويا للقيمة 5000.00 دج .

. إرسال حوالة نقدية أو تحويل المبلغ إلى الحساب الجاري البريدي الخاص بالمؤمن و في هذه الحالة عليه تقديم شهادة إثبات الأجر بصفة منتظمة للوكالة .

وفي حالة ما أودي الحادث بحياة المصاب : يستفيد ذوى الحقوق ((الزوجة و الأطفال و السلف المكفول)) من رأس مال الوفاة التي تعادل أجر سنة أو 12 شهر الأخيرة الذي تقاضاه الهالك كما أنه بإمكانهم الإستفادة من منحة الأيلولة ، تصرف إبتداء من تاريخ الوفاة ، و يتم تحديدها كما يلي :

- ✓ تصرف المنحة للزوج بنسبة 75% من أجر منصب المتوفى إذا لم يكن له أطفال.
- ✓ و بنسبة 50% لفائدة الزوج ، و 30% إذا كان للمتوفى طفلا واحدا أو سلف.

أما إذا كان للمتوفى إضافة إلى الزوج أكثر من ذوي الحقوق تكون المنحة 50% لفائدة الزوج و 40% لذوى الحقوق تقسم بينهم بالقصاص .

. و في حالة عدم وجود الزوج تقسم المنحة بين ذوى الحقوق حيث أن هذه المنحة تقدر بـ 90% من أجر منصب المتوفى ، و يتم التقسيم على أساس حد أقصى خاص بكل ذي حق 45% إذا كان ذو الحق أطفالا ، أو 30% إذا كان سلفا حيث لا يجوز أن تفوق منحة ذوى الحقوق الإجمالية 90% من أجر منصب المتوفى

. و في حالة وفاة الزوج أو زوجة من جديد يتم تقسيم المنحة بين ذوي الحقوق[2] .

و تجدر الإشارة إلى أن الأمراض المهنية و هي التي تكون ظروف العمل سببا فيها ، و يطبق عليها نفس أحكام التي تسري أو تحكم حوادث العمل إلا فيما يخص التصريح بها ، إذ أنه يستوجب على المصاب التصريح شخصيا و ليس من طرف صاحب العمل ، و يتم تحديد مدة خمسة عشر 15 يوما إلى ثلاثة أشهر على الأكثر إبتداء من تاريخ الكشف الطبي و تشخيص المرض[3] .

---

[1] ـ قانون رقم 83-13 مرجع سابق .

[2] ـ حسن عبد اللطيف حمدان ، أحكام الضمان الإجتماعي ، الدار الجامعية ، بيرت 1992 ص 212 .

[3] ـ حمد حسن البرعي ، الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التأمينات الإجتماعية) ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ، ص 25 .

المبحث الثاني : تسيير المنح بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

يقدم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعي العديد من المنح و من أهمها منحة الوفاة و المنح العائلية .

المطلب الأول : منحة الوفاة.

نصت المادة 09 من القانون رقم 83-13 على قرينة قانونية مفادها أنه يجب إعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرأن في مكان العمل أو في مدته ، إما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث و إما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل مالم يثبت عكس ذلك[1] .

فإذا كانت هذه المادة تضع كمبدأ أن كل إصابة أو وفاة وقعت في مكان العمل أو أثناء المسافة أو أثناء العلاج بسبب الحادث تعتبر حادث عمل ، فإنها أعطت كذلك لهيئة

الضمان الإجتماعي إمكانية إثبات العكس ، و ذلك بالمنازعة في سبب الإصابة أو الوفاة وفقا للمادة 16 و المادة 17 و المادة 18 من نفس القانون ، و خصوصا ما تعلق منها بالأجال المحددة التي ينجر عن عدم إحترامها ثبوت الطابع المهني للحادث من جانبها[2] .

و هذا ما أكدته المكحو العليا في القرار الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995 و الذي جاء فيه على أنه ((من المقرر قانونا أن كل إصابة وفاة تطراء في مكان العمل و أثناء مدته تعتبر نابعة عن حادث عمل و مستوجبة التعويض إلا إذا أثبت العكس ، و متى تبين أن مورث الطاعنين توفى على إثر سكته قلبية و هو يقود شاحنة للبلدية التي كان يعمل بها و صرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل ، إثر الوفاة فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون و استوجب نقض قرارهم))[3] .

و عليه إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل وفق ما تنص عليه المادة 52 من القانون رقم 83-13 تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 و المادة 49 و المادة 50

---

[1] ـ المادة 09 من القانون 83-13 مرجع سابق .

[2] ـ ذيب عبد السلام ، قانون العمل الجزائري و التحولات الإقتصادية ، دار القصبة للنشر الجزائر ، 2003 ص 23 .

[3] ـ قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995 ، ملف رقم : 118623 ، الغرفة الإجتماعية ، المجلة القضائية العدد الثاني ، الصادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليآ ، 1996 ، ص 95 و 96 .

من القانون رقم : 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، و لا يمكن الجمع بين هذه المنحة و منحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الإجتماعية [1] .

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية نجدها تنص على أنه يقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثني عشر 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأطثر نفعا المتقاضى خلال خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمدة كأساس لحساب الإشتركات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن باثني عشر 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يدفع رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له[2].

فمن خلال هذه المادة فإنه لحساب منحة الوفاة يجب جمع اثني عشرة مرة مبلغ الأجر الشهري للعامل المتوفى الأكثر نفعا أي الأكثر ارتفاعا و الذي يتقاضاه العامل خلال السنة السابقة للوفاة المؤمن له والذي كان معتمدا كأساس لحساب إشتركات الضمان الإجتماعي .

ونصت المادة 49 من القانون رقم : 83-11 على أنه ((يدفع رأسمال الوفاة لذوي حقوق المتوفى كما حددته المادة 67 من هذا القانون ...)) .

وقد منح المشرع لذوي الحقوق الذين لهم معاش العجز أو معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث عمل الموافق لسنة عجز عن العمل تساوي 50% على الأقل كما هي محددة في المادة 67 من هذا القانون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 أعلاه من رأسمال وفاة يساوي مبلغه السنوي لمعاش العجز ، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث العمل على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون .

و بالجوع لمفهوم المادة 51 المذكورة أعلاه فإن المشرع أكد عن عدم استفادة من منحة الوفاة العامل الذي توفي جراء حادث عمل ، بل يستفيد منها حتى ذوى حقوق مصاب بمعاش العجز المتوفى أو ذوي حقوق الذي يستفيد من معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق، وفي حالة كثرة ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقسام متساوية[3] .

[1] ـ المادة 52 من القانون 83-13 مرجع سابق .

[2] ـ المادة 51 من قانون 83-11 مرجع سابق .

[3] ـ المادة 50 من قانون 83-11 السالف الذكر .

ويثار التساؤل فيما يخص ما إذا كانت منحة الوفاة تدفع لذوي الحقوق في حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن المرض المهني لكون أن هذا الأخير قد تترتب عنه الوفاة .

و يجب قبول هيئة الضمان الإجتماعي للوفاة الناتجة عن حادث عمل مباشر من أجل الإستفاء من منحة الوفاة، وتقبل من مصلحة الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الإجتماعي ممثلة في طبيبها المستشار، ومن الناحية العلمية فإن الوفاة غير خاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي و غير خاضعة للضرائب ، و يجب ذكر أن بالنسبة لذوي

حقوق العمال الأجانب غير ممكن أن يتقاضوا منحة أذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث، وفي حالة ذوي الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن التراب الوطني فإنهم يتقاضون منحة بمثابة تعويض إجمالي قدره ثلاثة مرات المبلغ السنوي لريعهم[1] .

و بالنسبة للرعايا الأجانب الذين يشملهم إتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر فلا تطبق عليهم الأحكام السالفة الذكر[2] .

أما فيما يخص ريع الوفاة :

حسب المادة 53 من القانون رقم 83-13 إذا أسفرت الوفاة عن الحادث يدفع ريع واحد من ذوي حقوق كما حددتهم المادة 34 من قانون رقم 83-12 المؤرخ في 12 يوليو 1983 و المتعلق بالتقاعد و ذلك إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة و لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق و معاش التقاعد المنقول و يدفع الإمتياز الأكثر نفعا .

و يتم حساب الريع المشار إليه أعلاه على أساس الأجر المحدد في المادة 39 و المادة 40 و المادة 41 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و هذا ما أكدته المادة 54 من نفس الفانون ، و بالعودة إلى المادة 34 من قانون رقم 83-12 فإنه يتم تحديد مبلغ كل من معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي :

- في حالة عدم وجود ولد ولا أحد من الأصول ، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ المعاش الهالك .

[1] ـ المادة 57 من القانون 83-13 مرجع سابق .

[2] المادة 51-1 من قانون 83-13 السالف الذكر.

– عندما يوجد إلى جانب الزوج ، ذو حقوق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من معاش المباشر ، و المعاش المنقول لذوي الحقوق الأخرين بنسبة . 30% .

– عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوى الحقوق (أولاد أو أصول أو اتلكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر ، و يقسم بالتساوي ذوو الحقوق الأخوة 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر .

– عندما لا يوجد زوج يقلسم ذوي الحقوق الأخرين معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذوي حق ما يلي :

45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه .

30% م من المعاش إذا كان ذو الحق من الأصول .

ولا يجوز أن يتعدى مبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك ، وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات[1] .

المطلب الثاني : المنـــــح العائلية.

تعتبر المنح العائلية ، منحة تقدم للمؤمن المتزوج ، و يكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن سن 17 سنة وقد تمدد هذه المدة إلى غاية سن 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية.

ويقدر مبلغ هذه المنحة بـ 600دج على كل طفل في حالة ما إذا كان المؤمن يتقاضي أقل من 15000.00دج ، أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من مبلغ 15000.00دج تمنح له عن كل طفل مبلغ 300دج إذا تعدي عدد الأطفال الخمسة 05 فإنه إبتداء من الطفل السادس يأخذ مبلغ 300دج عن كل طفل ، بإستثناء العمال داخل الجزائر أما المغتربين في فرنسا ووفقا للإتفاقية الدولية فإن منحة الطفل لا تتجاوز في معظم الشركات 7500دج .

أما فينا يخص المنح المدرسية يمنح مبلغ قدره 800دج على كل متمدرس[2] .

[1]- المادة 34 من قانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم .

[2] - جدي الوردي ، مرجع سابق .

الفرع الأول : بعض أصناف المؤمنين المستفدين من المنح العائلية :

. المجموعات المحلية .

. المتقاعدين .

. القطاع الخاص (المؤمنين) .

. الأرامل .

. العمال المتواجدين بالخارج .

1 . المجموعات المحلية : و المقصود بالمجموعات الحلية هب كل تجمع يتجاوز عددها الـ50 عامل سوأ كان خاضع لنظام الوظيف العمومي 06-03 أو قانون العمل 90-11 ، و مثال ذلك عمال البلديات و البنوك و المديريات الولائية و الصناديق .....إلخ .

2 . القطاع الخاص :

يتشكل من بعض الشركات الخاصة كالمقاولات ، مكاتب المحاماة ، المقاهي ، المطاعم ، والمحلات التجارية .....إلخ ، حيث يقوم المؤمن بالتقرب من هذه المصالح بنفسه و تقديم الملفات الخاصة به لتقاضي مستحقات ((منح و تعويضات)) ، و تسدد مستحقات المنح العائلية بإسم المؤمن الخاص .

3 . تعويضات المتقاعدين :

هم الأشخاص الذين وصلت أعمارهم السن القانوني للتقاعد أو الذين توفرت فيهم الشروط للتقاعد ((سنوات العمل)) ، حيث تسدد مستحقاتهم دون قيد و فيما يخوله القانون .

4 . الأرامل :

هي فئة خاصة تأتي بعد وفاة المؤمن، سواء كان عاملا أو متقاعدا ويجب لمنح المنحة والحصول على منحة الوفاة فيما يخص العاملين وتعود فيها مستحقات المنحة للزوجة .

5 . العمال المتواجدون بالخارج :

عقدت اتفاقية في الفاتح من أكتوبر 1980 بين الجزائر و فرنسا لضمان حقوق هذه الفئة وذويهم في التعويضات كالمنح العائلية، وحسب الإتفاقية فإن مبلغ المنحة يقدر بـ 300 دج للطفل الواحد[1].

[1] ـ الإتفاقية الدولية بين الجزائر و فرنسا في 01 أكتوبر 1980 .

الفرع الثاني : الحالات الخاصة بقبول أو سقوط الحق في المنح العائلية .

1 . **في حالة المرض الطويل المدى :**

يحفظ الحق في الحصول على المنح العائلية للأجير في حالة مرض معين يعيقه عن العمل تطول مدته عن ستة 06 أشهر و تكون نسبته تفوق 50% وقد تتطور حالته إلى عجز عن العمل .

2 . **في حالة العجز عن العمل :**

عند العجز التام عن العمل بقرار طبي من مصالح المراقبة الطبية التابعة لهيئة الضمان الإجتماعي .

3 . **في حالة البطالة :**

((مرسوم رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994)) يحفظ الحق في المنح العائلية لهذه الفئة في حالة التسريح غير الإداري لظروف إقتصادية[1] .

الفرع الثالث : حالات التكفل بالمنح العائلية :

1 . الطلاق :

يسقط الحق في المنح العائلية على المؤمن في حالة الطلاق ، ة حضانة الأم المطلقة لأبنائها بحكم قضائي صادر من المحكمة[2] .

2 . حالة التبني :

يحتفظ المؤمن لامنح العائلية في حالة التبني بتقديم عقد الحضانة أو الكفالة ، و الذي لا يمارس أي نشاط ولا يفوق عمره 21 سنة ولا يتعدي 60سنة للأبنت الكبرى (عازبة)، الأخ ، العم ، الخال .....إلخ[3] .

الفرع الرابع : طرق التسديد .

تختلف طرق التسديد للمنح العائلية حسب طبيعة القطاع .

1 . طبيعة القطاع و كيفية التسديد :

[1] ـ مرسوم رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 ، يحدد التأمينات عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية .

[2] ـ جدي الوردي ، مرجع سابق .

[3] ـ لحسن سعد ، منازعات صندوق الضمان الإجتماعي http.//www.djlfa . info/vp/showthread.php=232459 تم الإطلاع بتاريخ 08 جويلية 2020 على الساعة 13:30 .

أ . 1 المجموعات المحلية : ينوب عنها مراسل الشركة و تسدد مستحقاتها بجدول يتضمن قائمة المستفيدين (صك بنكي) يحمل إسم الشركة .

أ . 2 الأصناف الأخرى : متقاعدين و قطاع خاص بموجب كفلاء أو بوكالة .....إلخ حيث تختلف طرق التسديد بموجب ما يتقدم به المؤمن : .

حوالة .

. رقم حساب بريدي جاري .

. رقم حساب بنكي .

2 . نبذة عن المبالغ المحددة للمنح العئلية :

أ . من 1 جانفي 1975 إلى غاية 30 أفريل 1991 كان المبلغ المنح العائلية يقدر بـ 40دج للطفل الواحد .

ب . من 1 ماي 1991 صدور المرسوم رقم : 91-156 المؤرخ في 18 ماي 1991 وقد حسن الوضعية و أصبح المبلغ بـ 140دج للطفل الواحد[1] .

ج . من 1 أكتوبر 1994 صدور مرسوم رقم : 94-326 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 و قد حدد المبلغ المنح العائلية بـ 300دج للطفل الواحد[2] .

د . من 1 أكتوبر 1995 صدور مرسوم رقم 95-289 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 وقد حدد بأن المستفيد من المنح العائلية سواء كان أجره شهري الخاضع للاشتراك أقل أو يساوي 15000.00دج شهريا يكون التعويض كما يلي :

1 . 450دج شهريا من أول طفل إلى الخامس .

2 . 300دج شهريا من أول طفل إلى السادس .

3 . و من يفوق أجره 15000.00 يعوض بـ300دج عل الطفل الواحد

و المرسوم رقم 97-330المؤرخ في 30 أفريل 1997 و الناتجة عن رفع عام للأجور و لا تحتسب ضمن الأجر المرجعي المحدد 15000.00دج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 95-289 و 96-289 .

[1] ـ مرسوم رقم 91-156 المؤرخ في 18 ماي 1991 .

[2] ـ مرسوم رقم : 94-236 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 .

المبحث الثالث : التأمين على المرض و الأمومة و العجز .

نتطرق في هذا المبحث إلى الثلاث مخاطر المضمونة و التي تستوجب على الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء دفع أداءات لكل من لهم الحق في ذلك أي لكل من يدفع الإشتراكات ، و منها التأمين على المرض في المطلب الأول و التأمين على الأمومة في المطلب الثاني و أخيرا في المطلب الثالث تأمين العجز .

المطلب الأول : التأمين على المرض .

يعتبر التأمين على الأمراض دورا أساسيا في منظومة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، و يتمثل دور الصندوق في التأمين عملية التعويض للعامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل ، و يقدم الأداءات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره ، و يؤمن ثانيا بشكل عيني بتقديم مؤونات عينية جزاء من نفقات العلاج و التطبيب و الأدوية و غيرها حسب الحالة و احتياج كل مريض ، و أخيرا بإعتبار الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مؤمن و يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في المحافظة على الإقتصاد و الإنتاج الوطني .

وانطلاقا من هنا فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالعامل الأجير و العامل الغير أجير وكل شخص أو الأشخاص الذين شملتهم التغطية الإجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض ، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج و العناية و التكفل بالمريض حتى يتماثل للشفاء النهائي ، فإصابة العامل الأجير المؤمن له لد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بمرض من شأنه أن يخول له الحق في الأداءات النقدية ، طبعا هذا بعد قيامه بجميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، و من الإجراءات المتخذة وجوبا هو إشعار المؤمن له لهيئة الصندوق بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقيف عن العمل و هذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في : 13 فيفري 1984[1] .

و يتم التصريح بإيداع المؤمن له المريض أو من ينوب عنه، بإيداع وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المختصة أو ارسالها عن طريق البريد المضمون، و يطرح السؤال في هذه الحالة في ما يخص احتساب الأجل ومدة اليومين هل تحتسب من

[1] ـ القرار الوزاري المؤرخ في : 13 فيفري 1984 الذي يحدد مدة الأجل المطلوب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الإجتماعي ، ج ر رقم 07 الصادرة بتاريخ : 14 فيفري 1984 .

تاريخ الإرسال الوصفة الطبية الموقفة للعمل أو من تاريخ أول يوم توقيف عن العمل أو من تاريخ الوصول للمصالح المعنية.

وتجدر الإشارة أن مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تجري مراقبتين على كل مؤمن مريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق و ذلك بعد تقديم وصفة طبية التوقيف عن العمل ، و الثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بمقر إقامة المؤمن له المريض

وذلك للتأكد من مدى احترام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 [1]من المرسوم رقم 84-27 و المتمثلة في التزام المؤمن له على وجه الخصوص بما يلي :

1 . يجب على العامل المؤمن له المريض لا يقوم بأي نشاط مهني مأجور أخر أو غير مأجور إلا بإذن هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

2 . يجب على العامل المؤمن له المريض أن لا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك من أجل غرض علاجي ، كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذن بين الساعة العاشرة 00:10 سا صباحا والساعة الرابعة 00:16سا مساء ما عدا الحالات المعروفة بالقوة القاهرة ويجب أن يسجل هذه الساعات الخروج عند الطبيب المعالج في ورقة المريض.

3 . يجب على العامل المؤمن له المريض أن لا يقوم بأي تنقل طويل أثناء مدة مرضه دون علم و إذن مسبق من هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و يمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو شخصي مع تسبيب ذلك و بعد إستشارة و موافقة الطبيب المستشار لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء .

4 . يجب على العامل المؤمن له المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بذلك قبل ذهابه كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الصندوق طوال فترة النقاهة .

[1] - المرسوم رقم : 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العموان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

5 . إذا مرض العامل المؤمن له خارج الإقليم هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء الذي ينتمي إليه ، وجب على العامل المؤمن له المريض أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية ، و تبين له هذه الهيئة بدورها المكلفة بتقديم الخدمات له إن اقتضى الأمر .

6 . يجب على العامل المؤمن له المريض ، في حالة تمديد فترة الإنقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له .

بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها العامل المؤمن له المريض ، نصت المادة 07 من القانون 83-11 على أن أداءات التأمين على المرض تشمل الأداءات العينية التي تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن وذوى حقوقه وتشمل[1] :

. العلاج ، الجراحة ، الأدوية ، الإقامة بالمستشفى .

. الفحوص البيولوجية و الكهرودوغرافية المجوافية و التنظيرية .

. علاج الأسنان استخلافها الاصطناعي .

. النظارات الطبية .

. العلاج بالمياه المعدنية .

. الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية .

. الجبارة الفكية و الوجهية .

. إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء .

. إعادة التأهيل المهني .

. النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل المتاحة عندما تستلزم حالة المريض ذلك

المطلب الثاني : التأمين على الأمومة .

يهدف التأمين على الأمومة أو الولادة إلى أمتياز و ضمان المرأة العاملة المؤمنة بفترة حمل مريحة و ظروف ولادة حسنة ، و ضمان الحفاظ على صحتها و صحة مولودها ، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل و الولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج و الرعاية الصحية

[1] ـ المادة 08 من القانون قم : 83-11 السابق الذكر .

للمرأة العاملة المؤمنة ، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدتة نتيجة لإنقطاعها عن العمل بسبب الحمل و الولادة حيث تتلقي تعويضة يومية عن كل الأيام التي لم تعمل فيها .

وعليه تستفيد المرأة العاملة المؤمنة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية و المتمثلة في التعويض عن كل يوم لم تعمل فيه تقدر بـ 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء [1] .

و بالعودة للمادة 12 من الأمر رقم : 96-17 المعدل و المتمم للقانون رقم : 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، نجد أن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة المؤمنة الواضعة لمولود جديد عن عملها تقدر بـ 14 أسبوعا متتالية أي ثمانية و تسعين 98 يوما تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة ، ة عندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة المقدرة بـ أربعة عشرة 14 أسبوعا و يجب على المرأة العاملة المؤمنة الواضعة لمولود جديد أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع فبناءا على شهادة طبية على أن تقل هذه المدة عن أسبوع[2] .

و تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 30 من المرسوم رقم 84-27 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي تثبت لها حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع ، و بذلك يعتبر انقطاع المؤمنة عن العمل لبضعة أيام في إطار عطلة مرضية ، فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة[3] .

و أخيرا و ليس أخرا نشير إلى أنه لكي تستفيد المرأة العاملة المؤمنة الواضعة لمولود جديد من الحق في الأداءات النقدية للتأمين على الولادة في إطار نص المادة 28 من القانون رقم : 83-11 و يشترط أن يكون قد عملت :

ـ إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة الأشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.

---

[1] ـ المواد 28 و 29 من الأمر رقم : 96-17 المؤرخ في : 06 جويلية 1996 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

[2] ـ المادة 32 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المعدل و المتمم لقانون رقم 83-11 .

[3] ـ المادة 55 من لقانون رقم 83-11 السابق الذكر .

ـ إما ستة و ثلاثين يوما أو مأتي و أربعين ساعة على الأقل خلال الأثني عشرة شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل .

و للحصول على أداءات تأمين الأمومة يجب على المرأة العاملة المؤمنة إتباع الإجراءات التالية :

ـ إجراء الطبية بحيث ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم : 84 – 27 على المرأة العاملة المؤمنة إجراء الفحوصات التالية :

1 . فحص طبي كامل قبل نهاية الشهر الثالث من الحمل .

2 . فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل .

3 . فحصان بأمر من الطبيب المختص بأمراض النساء و التوليد ، أحدهما يتم قبل أربعة أسابيع من التاريخ المحتمل للوضع في أقرب الأجال أما الثاني فيجرى بعد ثمانية أسابيع من الحمل .

كما يجب على المؤمن المرأة العامل المؤمنة أن تخطر هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المعاينة بحالة الحمل التي تمت معاينتها من قبل الطبيب أو العون الطبي المؤهل لذلك و ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحتمل لوقوع الوضع المثبت بشهادة مسلمة عند المعاينة الطبية .

بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 84–27 قد وفر الحماية الإجتماعية للمرأة العاملة المؤمنة حتى في حالة عدم اكتمال حملها ، حيث يخول لها القانون الحق في أداءات التأمين عن الولادة إذا انقطع حملها بعد الشهر السادس أي أربعة وعشرين 24 أسبوعا من تكوين جنينها حتى و لم يولد الطفل حيا، وبذلك يكون لها الحق في الأداءات العينية، حيث تتولى هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء دفع المصاريف التي تنفقها المرأة الحامل المتعلقة بعلاجها و رعاية صحتها أثناء فترة الحمل و بعد انقطاع الحمل ، كما لها الحق أيضا في عطلة الأمومة المقدرة بأربعة عشر أسبوعا 98 يوما متتالية يبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل الولادة[1] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتوفير الحماية للمرأة العاملة المؤمنة فقط بل وسع من نطاق التغطية الإجتماعية لفئة أخرى لتستفيد من مزايا التأمين عن الولادة، لتشمل المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفى عند تاريخ الوفاة، كما قضى المشرع

[1] ـ المادة 12 من الأمر رقم : 96–17 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم : 83–11 .

أيضا بحق المرأة بالأداءات المستحقة بموجب التأمين عن الولادة في حالة طلاقها أو فراقها لزوجها متى وقع هذا الطلاق أو الفراق بين التاريخ المزعوم للحمل وتاريخ الولادة[1] .

و من خلال ما سبق يستخلص أن المرأة الحامل تستفيد من تعويضات عينية و نقدية للتأمين عن الولادة إذا كانت عاملة و تستفيد من تعويضات عينية إذا كانت تتبع زوجها متى كان عاملا ، كما تحل محله في حالة وفاته ، و تستحق هذه التعويضات لو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له .

وفي الأخير حرصا من المشرع الجزائري للمحافظة على صحة المرأة الحامل وكذا صحة جنينها اللإتزام بكل الإجراءات السابقة ذكرها في الأجال المحددة و إلا ترتب عليها عقوبة تتمثل في تخفيض نسبة 20% من الأداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر.

المطلب الثالث : تأمين عن العجز .

يعتبر العجز عموما هو عدم القدرة عن العمل ، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر عليه بالخصوص على القوة البدنية و مقدرته على القيام بالأعمال ، و يعتبر عاجزا في منظور المشرع الجزائري كل شخص أو عامل لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول عن مدخول يفوق المدخول الذي كان يتحصل عليه من أعماله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه[2].

وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، و يحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الإجتماعية، تأخذ في الإعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المصاب بحالة عجز، إضافة إلى مؤهلاته و تكوينه، إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الإجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالخصوص باعتباره الصندوق الأم) هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن العمل، و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول

[1] ـ المادة رقم 30 من المرسوم التنفيذي رقم : 84-27 .

[2] ـ المادة 40 من المرسوم رقم : 84-27 السابق الذكر .

له الحق في التقاعد، غير أنه لا يأخذ بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للإستفادة من معاش التقاعد[1] .

و يجب الإشارة إلى أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل ، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن العامل المؤمن له بعد إستفادته من العويضات المنصوص عليها في المادة رقم : 15 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، سواء كان الأمر متعلق بعلل طويلة الأمد ، فهنا تدفه التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاثة سنوات طبقا لما جاء به نص المادة رقم : 16 فقرة 1 من القانون السالف الذكر ، أو تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد ، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان 02 متتاليتان يتقاضى فيها العامل المؤمن له ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لنص المادة رقم : 16 فقرة 2 من قانون 83-11 السالف الذكر .

بعد هذا و بعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر و هذا طبقا لنص المادة رقم : 35 من القانون السالف الذكر .

و بالعودة للمواد رقم 36 إلى المادة رقم 39 من نفس القانون و التي تحدد تصنيفات العجز إلى ثلاثة أصناف على النحو التالي :

أ: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة عملهم و أي نشاط مأجور ، و تكون نسبة العجز لهذه الفئة من العمال المؤمنين و المقدرة بـ 60% من الأجر السنوي المتوسط للمصاب .

ب : العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة عملهم أو أي نشاط مأجور ، و تكون نسبة العجز لهذه الفئة من العمال المؤمنين بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب العمل الذي كان يمارسه في السنة الأخيرة .

ت: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة عملهم أو أي نشاط مأجور، و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم تقدر نسبة العجز بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب العمل الذي كان يمارسه في السنة الأخيرة ويضاف لها نسبة تقدر بـ 40 تمنح للشخص المساعد، لتصل النسبة إلى 120% وهذا يطرح تسأل هل هذه القاعدة مطبقة أم لا لأن في ها خسارة كبيرة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

[1] ـ المادة 34 من القانون رقم 83-11 مرجع سابق .

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل فقد نص عليه القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل، و بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليها بمصطلح العجز الكلي المؤمن والذي يمنح للعامل المؤمن المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم و ذلك بعد تحديد الجبر [1] .

و لكي يتحصل العامل المؤمن له على معاش العجز بجب أن يكون قد عمل كما هو موضح أدناه :

إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر 12 شهرا التي سبقت الإنقطـــاع عن العمل،إما 180 يوما أو 120 ساعة على الأقل خلال أوأثناء الثلاثة سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

[1] ـ سماتي الطيب ، مرجع سابق .

ملخص الفصل الثاني:

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ببذل جهود كبيرة من أجل تغطية النفقات والتي تمثلها غالبيتها على شكل أداءات من اشتراكات العمال و المستخدمين والتي لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل ارتفاع حجم النفقات الصحية، وآخر هذه التكاليف الباهضة ما خلفه فيروس كورونا كوفيد والذي أدخل الآلاف من العمال إلى العطل المرضية وتحمل الصندوق هذه النفقات سيرهق كاهله، وتزايد النمو الديمغرافي، وارتفاع فاتورة الأدوية خاصة بالنسبة للأمراض المزمنة، كلها تدخل كنفقات ولابد على الصندوق من تغطيتها، بالرغم من أن الكثير من الأداءات خاصة الصحية لا يغطيها كالتحاليل الطبية والعمليات الجراحية لدى الخواص.

الخاتمة

الخاتمة عامة :

أن الحماية الاجتماعية أصبحت بالغة الأهمية لدى كل فئات المجتمع بمنظور بأنها تغطي جانب كبير من الحياة اليومية، وبالأخص حماية هيئات الضمان الاجتماعي والتي يعنى بها الكثير من فئات المجتمع وخاصة العمال الأجراء، والذين ينتمون للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، فسياسة الدولة من أجل التسيير المالي لهذا الصندوق والهدف منها توفير الحماية الاجتماعية للعامل (مرض ، عجز ، وفاة ،.....الخ) في إطار تغطية المخاطر الاجتماعية المضمونة، تعتمد بالأساس على اشتراكات المنخرطين للصندوق، فهي تعتبر المورد المالي للصندوق، ومن أجل تحصيل هذه الاشتراكات إعطاء للصندوق وآليات وطرق لتحصيلها منها الإدارية والقضائية كله ليضمن استمرار هذا الهيكل أو النظام الاجتماعي الذي أصبح يميز مدى تطور الدول في شتى الميادين،

ومن خلال هذه الدراسة للموضوع استنتجنا بعض النتائج والتي نوجزها في هذه النقاط:

- استخلصنا بأن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء نظام تكافلي تشاركي بين فئة العمال، وتميزه بالطابع الإجباري في دفع الاشتراكات وهذا هدفه تغطية المخاطر التي قد تصيب العامل في حياته المهنية واليومية، فالدولة تعتمد اعتماد كلياً على هذا النظام في الحماية الاجتماعية، وبالرغم من مساهمتها الضئيلة جدا بالصندوق.
- اعتماد الصندوق في مورده المالي الأساسي على اشتراكات الخاضعين له، فالصندوق يغطي ما يقارب عشرون مليون (20) أجير، ومع زيادة الأمراض المزمنة وتكلفة فاتورة الأدوية وتكاليف العطل المرضية و....إلخ مما يجعل الصندوق يتأثر تأثرا كبيرا خالصة بالكتلة العمرية فكلما كانت شبانية تقل التكاليف وكلما اقتربت من الشيخوخة ترتفع التكاليف، فالشبانية فتكون مساهمتها كبيرة وبعيدة الأمد.
- استعمال طرق وآليات كثيرة لتحصيل الاشتراكات وبالرغم من ذلك نجد التهرب من دفعها كبير وخاصة من القطاع الخاص الذي يتحايل ولا يستجيب لهذه الحماية الاجتماعية لمستخدميه في تعرضهم لحوادث عمل مما يؤدي لفقدان حقوق هؤلاء العمال.
- كثرة العطل المرضية وارتفاع فاتورة الأدوية تؤدي حتما إلى استنزاف الموارد المالية للصندوق وما خلفته جائحة كورونا كوفيد 19 من عطل مرضية كثيرة وخاصة بالقطاع الصحي بصفة خاصة ،

وبالرغم من تغطية الدولة لاشتراكات العمال طيلة هذه الفترة ، لكن لاحظ استنزاف للميزانية العامة للصندوق.

- انعدام موارد تمويلية للصندوق أخرى ما عدا الاشتراكات كالاستثمارات مما يعرقل جلب موارد تمويلية أخرى.

ومن خلال هذه النتائج التي استخلصت من الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات والاقتراحات والتي نوجزها كما يلي:

- بما أن قطاع الضمان الاجتماعي مهم في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لابد من اهتمام الدولة بالجانب التشريعي له وإعطاءه آليات وطرق فعالة لتحصيل مستحقاته فبقاء مثلا إجراء الجدول للسلطة التقديرية للوالي وإجراء الملاحقة للقاضي فهذا يعد في حد ذاته إجراء يعرقل التحصيل لابد من إيجاد بدائل قانونية أخرى.
- البحث على موارد تمويلية أخرى بالإضافة للاشتراكات كالاستثمارات الاقتصادية كفتح عيادات استشفائية إبرام صفقات مع متعالين الاقتصاديين في مجالات أخرى، وما يرى في الواقع بالجانب المتعلق بصيدليات الصندوق التابعة له والمساة (إنديماد) لا توفر أدنى الخدمات الصيدلانية بالرغم من قدمها على القطاع الخاص، فلابد من إعادة الاعتبار لهذه الصيدليات وجعلها مورد مالي أساسي بدلا من تركها عبء على الصندوق.
- تفعيل أجهزة المراقبة بالصندوق وإعطائها كل الإمكانيات والصلاحيات القانونية للعمل على مراقبة أرباب العمل وتوقيف الأعمال غير الشرعية.
- لابد على المشرع من رفع آجال التقادم بالنسبة لمستحقات الصندوق على أربع سنوات للمساهمة أكثر في تحصيلها ، فأحيانا تتقادم هذه المستحقات بسبب الإجراءات القضائية المعقدة والطويلة مما يسهم في فقدان الصندوق لمستحقاته خلال هذه الفترة القصيرة.

قائمة المراجع
REFERENCES

قائمة المراجع

أولا / النصوص القانونية:

أ . النصوص التشريعية:

1/ قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2011.

2/ قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، متعلق بحوادث العمل و الأم ارض المهنية، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 7 يوليو1996.

3/ قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادرة بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

4/ قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-99المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

5/ م رسوم التشريعي رقم 94-12 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشت راك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 01 يونيو 1994، معدل و متمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1999.

6/ أمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 المحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 01 فبراير1995.

7/ قانون رقم 08-08 مؤرخ في 2 مارس 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

8/ قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة 23 أبريل 2008.

ب . النصوص التنظيمية:

1/ م رسوم رقم 33-85 مؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأج راء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

2/ مرسوم رقم 85-34 ، مؤرخ في 09 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79-98 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1998.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 08 يناير 1992، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم – 05 69المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المحدد لأشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005

4 / م رسوم تنفيذي رقم 94-187 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 07 يوليو 1994، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 339-06 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2006.

5/ م رسوم تنفيذي رقم 2006-370 ، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

ثانيا/ <u>الكتب باللغة العربية</u> :

1 – **أبو الوفاء** ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر.

2 – **بربارة عبد الرحمان**، طرق تنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

3 – **حسن عبد اللطيف حمدان**، أحكام الضمان الإجتماعي، الدار الجامعية، بيروت 1992

4 – **حمد حسن البرعي** ، الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التأمينات الإجتماعية) ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 .

5 – **محمد حسن قاسم**، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2003 .

6 – **ذيب عبد السلام** ، قانون العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية ، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003 .

7 – **سماتي الطيب** ، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، دار الهدي عين مليلة الجزائر 2011 .

ثالثا . اتفاقيات دولية :

1 . الإتفاقية الدولية بين الجزائر و فرنسا في 01 أكتوبر 1980 .

رابعا . مذكرات و التدخلات :

1/ . جدي الوردي ، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، 2016/2015 جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر .

2/ . **بن سعد كريمة** ، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر ، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان ، مذكرة ماجستار في العلوم الإقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان ، 2011/2010

3 / كيفاني شهيدة ، التنمية الإقتصادية و الحماية الإجتماعية مع دراسة حالة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2007/2006 .

4/ **باديس كشيدة** ، المخاطر المظمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ، السنة الجامعية 2010/2009 جامعة الحاج لخضر باتنة .

5 / د/ بوحنية قوي و أ/ غزيز محمد الطاهر ، دفاتر السياسة و القانون العدد السابع جوان 2012 asjp.cerist.dz/cn/article/51430 تم الإطلاع بتارخ : 01 جويلية 2020 على الساعة 14:15 .

خامسا . مواقع انترنت :

1 . نشرة الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام ، 2016 ، ص 21 .

2 . الديوان الوطني للإحصائيات ، ديمغرافيا الجزائر

3 . .http//WWW.CNAS.DZ

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
كلمـــــــــــــة تقدير وشكر	
إهـــــــــــــــــــــــــــداء	
مقدمـــــــــــــــــــــــة	**01**
الفصل الأول :آليات وطرق تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء	**05**
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لاشتراكات صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	**06**
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)	**06**
الفرع الأول: مهامه	**06**
الفرع الثاني:تسيير وهيكل صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء	**06**
الفرع الثالث: الفئات الخاضعة للصندوق	**08**
أولاً: العمال الأجراء	**08**
ثانياً: ذوي حقوق المستفيد	**09**
ثالثا : فئة الطلبة و العمال المقبلين للتكوين في الخارج	**09**
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لاشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	**10**
الفرع الأول :إجبارية دفع الاشتراكات	**10**
الفرع الثاني :حق الأمتياز والأولوية	**10**
الفرع الثالث:الأشخاص المكلفين بدفع اشتراكات الصندوق الوطني للأجراء	**11**
أولاَ: المستخدم	**11**
ثانياً: الدولة	**12**
الفرع الرابع : وعاء الاشتراك	**13**
المطلب الثاني :الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء	**14**
الفرع الأول :صلاحيات الصندوق الوطني للاشتراكات	**14**
الفرع الثاني : التنظيم والتسيير الإداري للصندوق	**14**
أولاً: تشكيلة مجلس الإدارة	**14**
ثانياً : صلاحيات مجلس الإدارة	**15**
المبحث الثاني: الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء	**16**
المطلب الأول/ الإعـــــــــــــذار	**16**

الفرع الأول/ شـــروط الإعـــــذار.	17
أولا : اللقب أو الاسم التجاري للمدين	17
ثانيا: المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق.	17
ثالثا: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري	17
الفرع الثاني : طريقة تبليغ الإعذار	17
المطلب الثاني : تحصيل الإشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)	18
الفرع الأول: إعداد الجدول	18
الفرع الثاني : تأشيرة الوالي على الجدول	18
الفرع الثالث : شروط جدول الدين	19
المطلب الثالث : التحصيل عن طريق الملاحقة	19
الفرع الأول : إمضاء الملاحقة	19
الفرع الثاني : التأشير رئيس المحكمة المختص على الملاحقة	20
الفرع الثالث: تبليغ الملاحقة.	20
المطلب الرابع : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية	20
الفرع الأول : تعريف المعارضة	20
الفرع الثاني: إعداد سند المعارضة	21
أولا :تحرير رسالة المعارضة	21
ثانيا: تقديم رسالة المعارضة إلى المؤسسات المالية	21
ثالثاً : شكل رسالة المعارضة	21
الفرع الثالث: شروط قبول المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية	21
المطلب الخامس : التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض	22
الفرع الأول : شروط منح شهادة الاستيفاء الاشتراكات	23
الفرع الثاني : شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.	23
المبحث الثالث:الطرق الجبرية العامة لتحصيل إشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء	24
المطلب الأول : التحصيل الجبري عن طريق أمر الأداء.	24
الفرع الأول : شروط أمر الأداء	24
الفرع الثاني : إجراءات أمر الأداء	25

الفرع الثالث : تنفيذ أمر الأداء.	25
المطلب الثاني : الحجز التحفظي	26
الفرع الأول: خصائص الحجز التحفظي	26
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها	26
المطلب الثالث : التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي	27
الفرع الأول : المثول المباشر أمام وكيل الجمهورية	28
الفرع الثاني : إجراءات التحصيل على التعويض المدني	28
ملخص الفصل الأول	30
الفصل الثاني : أداءات صندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء	32
تمهيد	32
المبحث الأول : ضمان حوادث العمل و الأمراض المهنية	33
المطلب الأول : الإجراءات اللازمة في حوادث العمل و الأمراض المهنية	33
فرع الأول : الأداءات العينية	33
الفرع الثاني : الأداءات العينية في حالة انتكاس العامل المصاب .	34
المطلب الثاني : الأداءات النقدية	35
المبحث الثاني : تسيير المنح بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	37
المطلب الأول : منحة الوفاة	37
المطلب الثاني : المنـــح العائلية	40
الفرع الأول : بعض أصناف المؤمنين المستفدين من المنح العائلية	41
الفرع الثاني : الحالات الخاصة بقبول أو سقوط الحق في المنح العائلية	42
1 . في حالة المرض الطويل المدى	42
2 . في حالة العجز عن العمل	42
3 . في حالة البطالة	42
الفرع الثالث : حالات التكفل بالمنح العائلية	42
الفرع الرابع : طرق التسديد	42
المبحث الثالث : التأمين على المرض و الأمومة و العجز	44
المطلب الأول : التأمين على المرض	44
المطلب الثاني : التأمين على الأمومة	46

المطلب الثالث : تأمين عن العجز	**49**
ملخص الفصل الثاني:	**52**
الخاتمة العامة	**54**
قائمة المراجع والمصادر	**/**
ملخص الدراسة	**/**

ملخص الدراسة:

تحاول هذه الدراسة معرفة التسيير المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والذي يقوم على سياسة التشارك والتكافل الاجتماعيين بين المكلفين، وهذا بالتركيز على الموارد الأساسية المالية التي يعتمد عليها في شكل اشتراكات المؤمنين كمصدر أساسي للتمويل، وكذا كيفية توزيع هذه النفقات والتي تكون على شكل أداءات من أجل تغطية المخاطر الاجتماعية المضمونة.

الكلمات المفتاحية:

التسيير المالي،العمال الأجراء، المكلفين،الاشتراكات، أداءات، تغطية المخاطر،النفقات.

Summary of the study:

This study attempts to understand the financial management of the National Social Security Fund for Employees, which is based on a policy of social participation and solidarity between taxpayers, and this by focusing on the basic financial resources that depend in the form of contributions of believers as the main source of funding, as well as on the distribution of these expenses, which are in the form of performance In order to cover guaranteed social risks.

Key words:

financial management,employees,taxpayers,contributions, payments, risk coverage, expenses

Résumé de l'étude :

Cette étude tente de comprendre la gestion financière de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Salariés, qui repose sur une politique de participation sociale et de solidarité entre contribuables, et ce en se focalisant sur les ressources financières de base qui dépendent sous forme de cotisations des croyants comme la principale source de financement, ainsi que sur la répartition de ces dépenses qui se présentent sous forme de performance Afin de couvrir les risques sociaux garantis.

Mots clés:

gestion financière, salariés, contribuables, cotisations, paiements, couverture des risques, dépenses.